

التصحيح النموذجي لإختبار : القانون الدولي للأعمال

الموضوع الأول: (10 ن):

1- ركزت اتفاقيات التجارة الدولية على ثلاثة مبادئ رئيسية يتفرع عنها مبادئ أخرى تمثل التزامات او ادوات لتنفيذ المبادئ الرئيسية ، تتمثل فيما يلي : (4,5 ن) .

المبدأ الأول: الدولة الأولى بالرعاية : ويعني أن الامتيازات الممنوحة من قبل دولة لبلد ما يجب أن تمنح أيضا للبلدان الأخرى ، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول.

المبدأ الثاني: المعاملة الوطنية : ويقضي بأن السلع والخدمات المستوردة يجب أن تعامل معاملة السلع المنتجة والخدمات المقدمة محليا. وتكمن أهمية هذا المبدأ في المساواة بين السلع والخدمات بغض النظر عن الدولة المنتجة او مقدمة الخدمة ، مع الإشارة الى وجود عدة استثناءات على هذا المبدأ اهمها سريان الاتفاقيات التفضيلية السابقة - بعد اطلاع المنظمة عليها- وسريان المعاملة التفضيلية بين دول الاتحادات الجمركية .

المبدأ الثالث :- شفافية السياسة التجارية: فعلى كل عضو في المنظمة نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات التفصيلية المرتبطة بالخدمات ، ويتعين إعلام مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة على الأقل مرة واحدة سنويا بالتعديلات التي تطرأ عليها . ويحق لأي عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة أو مصالح الشركات . ويناشد الاتفاق متعدد الأطراف الدول الصناعية بذل جهودها لتقديم المعلومات للدول النامية بغية تطوير قطاعاتها الإقتصادية .

والى جانب هذه المبادئ فإن الإتفاقيات تنظم التزامات الدول بعدم فرض أي قيود جمركية تعيق حرية التجارة ، كما تفرض التزاما على الدول الاعضاء بعدم اتباع سياسة الاغراق والتي تتمثل بتسويق منتجات في دول أخرى بأسعار اقل من سعر بيعها في الدولة المنتجة ، كما تلزم الدول الاعضاء بوضع التشريعات و الترتيبات الملائمة لضمان المنافسة الحرة وتسهيل تبادل وانتقال السلع والخدمات ، وينفس الوقت حماية عناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي على نحو يحمي صاحب الحق من اي اعتداءات تطل حقه او تلحق بمنتجاته او خدماته ضررا في الاسواق العالمية .

2- يمكن للأطراف في العقود الدولية حماية حقوقهم : (02 ن)

بالإعتماد على القواعد القانونية الموضوعية التي يوفرها القانون الدولي للأعمال في إطار سعيه إلى ضمان أمن المعاملات الدولية كونه يسمح بالتعرف على القواعد القابلة للتطبيق في حالة نشوب نزاع، فضلا عن ضمانه لحرية حركة الأشخاص، السلع، الخدمات ورؤوس الأموال، مع الأخذ بعين الاعتبار أمن المستثمرين، إذ غالبا ما تهدف الدول إلى حمايتهم إذا ما كانت لهم فائدة بالنسبة للاقتصاد وسياسة الدولة المستقبلية .

3- شرح موقف المشرع الجزائري من تحديد الصفة الدولية للعقد التجاري الدولي : (2,5 ن)

فيما يخص موقف المشرع الجزائري من تحديد الصفة الدولية للعقد التجاري الدولي، فلا يوجد نص يتضمن التصريح بأي من المعيارين أخذ المشرع الوطني، إلا ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93/ 09 ، والذي تعرض للصفة الدولية للتحكيم عندما تكون المنازعة متعلقة بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج (المادة 458 من المرسوم المذكور) وهو ما يدل على الصلة الوثيقة بين التحكيم والعلاقات التجارية الدولية التي تحتل فيه عقود التجارة الدولية مركز الصدارة في العصر الحديث، هذا بالإضافة إلى الارتباط النسبي بين التحكيم وعقود التجارة الدولية، ما يجعل صفة الدولية عنصرا مشتركا بينهم .

لكن من خلال نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن المشرع قد ركز على المصالح الاقتصادية للدول ما يفيد تغليب المعيار الاقتصادي .

4- أمثلة حول المعاملات التي يعني بتنظيمها القانون الدولي للأعمال : (01 ن)

نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج، وإنشاء واقامة المصانع والبيع الدولي للبضائع...

الموضوع الثاني (10 ن) : أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد :

(1)- إن غاية الاتفاقية الدولية هي تفادي تنازع التشريعات وتوحيد القواعد المطبقة التي تخص التنازع أو القواعد الأساسية، حيث يمكن في مجال التجارة الدولية استبعاد كل أو جزء من الاتفاقية .**صحيح**

(2)- يجب على كل الدول أن تأخذ بمبدأ سمو الاتفاقية على القانون الوطني في حالة التوقيع عليها .**خطأ**
التصحيح: هناك بعض الدول قد أخذت بمبدأ سمو الاتفاقية على القانون الوطني في حالة التوقيع عليها كالجزائر وفرنسا، إلا أن هناك العديد من الدول التي لاتعترف بالاتفاقية إلا إذا وضعتها ضمن قانونها الوطني كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

(3)- يعد التشريع من أهم المصادر الدولية التي يعتمد عليها القانون الدولي . **خطأ**
يعد التشريع من أهم المصادر الداخلية (الوطنية) التي يعتمد عليها القانون الدولي، إلا أن هناك نقص في النصوص الوطنية التي تنطبق إلى القانون التجاري الدولي.

(4)- على الصعيد الدولي فإن عقد الأعمال الدولي عبارة عن " مجموعة تصرفات قانونية اتفاقية تجري بين اطراف متصلة بالقانون الخاص لأغراض تجارية دولية بينهم .**صحيح**

(5)- يتم الإعتماد على المعيار القانوني فقط لتحديد دولية العقد التجاري الدولي . **خطأ**
يتم المزج بين المعيارين القانوني والإقتصادي لإضفاء الصيغة القانونية على العقد التجاري الدولي.

(6)- يأخذ عقد التجارة الدولية شكل الشروط العامة، والتي تمثل قانونا خاصا يحكم كافة جوانب العقد دون حاجة إلى قانون المشرع .**صحيح**

(7)- من حق الدول اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم الدولية من حيث تكوينها وشروطها وآثارها ، وفي حالة سكوتهم عن تحديد هذا القانون ، فإنه يجب على القاضي أن يحدده بالاستناد لظروف القضية أو المشكلة .**صحيح**

(8) - يعتبر القانون الدولي للأعمال فرع من فروع القانون العام. **خطأ**

يعتبر القانون الدولي للأعمال فرع من فروع القانون الخاص.

(9) - يحتوي القانون الدولي للأعمال على قواعد آمرة وقواعد مكملة تساير منطق المعاملات التي ينظمها

إقتصاديًا. **خطأ**

لا يحتوي على قواعد آمرة تأمر باتباع سلوك معين أو الامتناع عن ذلك بحيث لا يجوز للمخاطبين بأحكامه مخالفتها، بل يحتوي على قواعد مكملة تساير منطق المعاملات .

(10) - إن القضاء الدولي يلعب دورا هاما في تنظيم المسائل الدولية كمحكمة العدل الدولية لاهاي أو المحكمة

الجنائية الدولية، غير أن دورها محدود أي نادرا ما تفصل في النزاعات التجارية. **صحيح**